

**مرويات الامام محمد بن الحسن الشيباني في الكيسانيات  
الواردة في كتاب البناية للإمام العيني دراسة فقهية**

**أ.م.د. محمد علي حسين بطي**

**الجامعة العراقية / كلية التربية / قسم علوم القرآن والتربية  
الإسلامية**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: لقد تبوأ الأقال الفقهية للإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله) عند الفقهاء رتبة منيفة، ومكانة شريفة، إذ يعد أحد الصحابين، ومن الأركان التي يبنى عليها الفقه الحنفي؛ لذلك جمعها العلماء في مصنفات مستقلة، ومن بينهم الفقيه سليمان بن شعيب الكيساني في كتاب مستقل اسمه (الكيسانيات)، ولكنه -مع الأسف- كتاب مفقود، وقد تناثرت النقول عن الكيسانيات في مصادر شتى، ومن الكتب نقلت عن الكيسانيات كتاب (البناية شرح الهداية) للعيني، وقد تتبعت المواضع الموجودة في كتاب البناية، وجمعتها، ودرستها، ثم خرج البحث في هذه الدراسة الفقهية المقارنة. والحمد لله في الأولى والآخرة. الكلمات المفتاحية: الكيسانيات، الشيباني، البناية، الهداية.

## Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Seal of the Prophets and Messengers, our Prophet Muhammad al-Sadiq al-Amin, and upon all his family and companions. And after: the jurisprudential sayings of Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani (may God have mercy on him) at the Hanafi school assumed a noble rank and an honorable position, as he is considered one of the companions, and one of the pillars upon which Hanafi jurisprudence is built; Therefore, scholars have collected it in independent compilations, among them the jurist Suleiman bin Shuaib al-Kisani in a separate book called (Al-Kisaniyat), and unfortunately it is a missing book, and the quotes about it were scattered in various sources. I traced the places in the building, collected them, and then this research came out in this comparative jurisprudence study. Praise be to God in the first and the hereafter. key words: Al-Kisaniyat, Al-Shaibani, Al-Banna, Al-Hidayah.

## المقدمة

الحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد: فإن الفقهاء قد بذلوا جهوداً خيرة لخدمة الإسلام بخدمة علومه، ووضعوا المؤلفات لهذا الغرض، إلا أن بعضها فقد أو فقدت أجزاء كبيرة منها، ومن هذه الكتب التي فقدت أجزاء منه كتاب (الكيسانيات) للإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله تعالى) الذي رويت فيه أقواله التي جمعها سليمان بن شعيب الكيساني، إضافة إلى أقوال غيره من أئمة المذهب الحنفي. وقد وردت الإشارة إلى هذا الكتاب متناثرة في كتب الفقه الحنفي، فوددت دراسة بعضها، وبسبب سعة الموضوع اقتصرت على دراسة ما ورد منها في كتاب (البناية شرح الهداية) للإمام محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ). وبعد إحصاء هذه المسائل قمت بدراسة فقهية مقارنة خدمة للكتاب. وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة الموجزة على تمهيد عرفت فيه بالكيسانيات بإيجاز، وثلاثة مباحث: المبحث الأول: المهاية في الدور. المبحث الثاني: المهاية في الرقيق. المبحث الثالث: بيع الكلب العقور. ثم خاتمة الباحث. وقائمة المصادر والمراجع. وأخيراً أحمد الله تعالى وأشكره أن أعانني على إتمام هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة التي أرجو أن أكون قد وفقت بها في عرضه، وبيان أهم جوانبه على الوجه المطلوب. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## تمهيد التعريف بكتاب الكيسانيات

ذكر حاجي خليفة أصول كتب الحنفية بقوله: "اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية، على ثلاث طبقات: الأولى: مسائل الأصول، وتسمى: ظاهر الرواية، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد (رحمهم الله تعالى)، ويلحق بهم: زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما، ممن أخذ من أبي حنيفة، ويسمى هؤلاء: المتقدمين. ثم هذه المسألة التي سميت: مسائل الأصل، وظاهر الرواية، هي ما وجدت في كتب محمد التي هي: (المبسوط)، و (الزيادات)، و (الجامع الصغير)، و (الكبير)، و (السير)، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد، برواية الثقات، فهي: إما متواترة، أو مشهورة عنه. الثانية: مسائل النوادر، وهي: مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين؛ لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب غيرها، تنسب إلى محمد كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات. وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة، كالكتب الأولى، وإما في كتب غير محمد، (ككتاب المجرى) لحسن بن زياد، وكتب (الأمالى) لأصحاب أبي يوسف، وغيرهم. وإما بروايات مفردة، مثل: رواية: ابن سماعة، ورواية: علي بن منصور، وغيرهما، في مسألة معينة. الثالثة: الفتاوى، والوقائع. وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون، لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين،

وهم: أصحاب أبي يوسف، وأصحاب محمد، وأصحاب أصحابهما... وهلم جرا، إلى أن ينقضى عصر الاجتهاد، وهم كثيرون. فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل: ابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري. ومن أصحاب أصحابهما، ومن بعدهم، مثل: محمد بن مسلمة، ومحمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصر بن يحيى، وأبي نصر: القاسم بن سلام، كما في: الطبقات، والتواريخ، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل ظهرت لهم<sup>(١)</sup>. والكيسانيات هي التي رواها سليمان بن شعيب عن الإمام محمد مباشرة أو عن أبيه، وصرح بهذا حاجي خليفة بقوله: "الكيسانيات مسائل رواها: سليمان بن شعيب الكيساني"<sup>(٢)</sup>. ويقال للكيسانيات الأمالي أيضاً، إذ أملاها الإمام محمد بن الحسن على المستملي<sup>(٣)</sup>. "والإملاء أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيقول بما فتحه الله عليه من ظهر قلبه، وتكتبه التلامذة، ثم يجمعون ما يكتبونه في المجالس، ويصير كتاباً فيسمونه الإملاء والأمالي، وكان ذلك عادة العلماء السلف من الفقهاء، والمحدثين، وأصحاب العربية، فاندردت لذهاب العلم وأهله، وإلى الله تعالى المصير"<sup>(٤)</sup>. أما جامع كتاب الكيسانيات، فهو الإمام "سليمان بن شعيب بن سليمان بن كيسان، أبو محمد الكيساني المصري"<sup>(٥)</sup>. والكيساني: بفتح أولها وسكون الياء وفتح السين المهملة وبعد الألف نون هذه النسبة إلى كيسان وهو جد سليمان<sup>(٦)</sup>.

**وكنيته: أبو محمد<sup>(٧)</sup>.** ولد الإمام سليمان (رحمه الله تعالى) بمصر سنة (١٨٥هـ)<sup>(٨)</sup>. وأصل أبيه من الكوفة، وهو من الغرياء الذين قدموا مصر<sup>(٩)</sup>. برز في أسرة الإمام سليمان اثنان، هما: أبوه وحفيده. أما أبوه، شعيب أبو سليمان، كوفي<sup>(١٠)</sup>، قدم مصر، وهو من أصحاب الإمامين أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله تعالى)، أحد مشايخ الطحاوي، روى عنه سعيد ابن عفير وغيره، توفي بمصر سنة (٢٠٤هـ) يوم السبت لإحدى عشرة ليلة بقيت من شوال<sup>(١١)</sup>. أما حفيده، فهو أبو نصر علي بن الحسن بن سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكيساني، من أهل مصر، يروى عن جده سليمان بن شعيب وغيره، وكان مؤدباً فقيراً، وكان ثقة، توفي في شعبان سنة (٣٣٠هـ)<sup>(١٢)</sup>. اختلف في تاريخ وفاته على قولين:

**الأول:** أنه توفي في صفر سنة (٢٧٣هـ)، وروي هذا القول عن ابن يونس<sup>(١٣)</sup>. وقد ذكر الخطيب البغدادي أن المدة بين وفاة بشر بن بكر أبو عبد الله الدمشقي نزل تبتيس، وبين وفاة عبد الله بن وهب المصري، وسليمان بن شعيب الكيساني هي ست وسبعون سنة<sup>(١٤)</sup>. وقال أبو جعفر الطحاوي: فيها مات سليمان بن شعيب الكيساني في صفر سنة (٢٧٤هـ)<sup>(١٥)</sup>.  
**الثاني:** أنه توفي سنة (٢٧٨هـ)<sup>(١٦)</sup>. والذي يبدو أقرب للصواب هو القول الأول، وذلك لأنه قول الطحاوي وهو تلميذه، والتلميذ أعلم بوفاته شيخه من غيره في العادة.

## المبحث الأول المهياة في الدور

**أولاً: صورة المسألة:** في الدار بين شريكين، وطلب أحدهما أن يسكن في جهة وشريكه في جهة أخرى، أو طلب الشريك أن يسكن الدار كاملة سنة ويسكن الآخر سنة أخرى، فالأصل في المهياة هو التراضي بينهما؛ لكن إن اختلفا فيجري التهايو بالتقاضي، أي عن طريق القضاء، فهل للقاضي أن يجبر الممتنع على قبول القسمة؟

**ثانياً: رواية الكيسانيات:** قال الإمام العيني (رحمه الله تعالى): "وعن أبي حنيفة: أنه لا يجوز التهايو<sup>(١٧)</sup> فيهما أصلاً بالجبر، أي من القسمة والتهايو في أكثر النسخ (فيهما)، أي: في سكنى الدارين قوله (أصلاً)، يعني مطلقاً، يعني لا بالجبر، ولا بالتراضي، وهذه رواية الكيسانيات" ثم قال: وذكر في الكيسانيات، عن أبي حنيفة أنه لا يجوز؛ لأن قسمة المنفعة تعتبر بقسمة العين، وقسمة العين في الدارين عنده لا يجوز باعتبار التفاوت<sup>(١٨)</sup>.

**ثالثاً: أقوال العلماء:** اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** إن المهياة لا يجري فيها جبر القاضي.

واليه ذهب الحنفية في قول لهم<sup>(١٩)</sup>، وهي رواية الكيسانيات، وهو قول المالكية<sup>(٢٠)</sup>، والمعتمد عند الشافعية<sup>(٢١)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٢٢)</sup>، وقول الإمامية<sup>(٢٣)</sup>.

**حجتهم:** إن المهياة من باب المعاوضة والمبادلة، فلا يجبر عليها كالبيع، ولأن حق كل واحد في المنفعة عاجل، فلا يجوز تأخيره بغير رضاه كالدين<sup>(٢٤)</sup>.

**القول الثاني:** للقاضي أن يجبر على المهياة. واليه ذهب الحنفية وهو الأصح عندهم<sup>(٢٥)</sup>، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٢٦)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢٧)</sup>، وهو قول الزيدية<sup>(٢٨)</sup>. وفي وجه آخر عند الشافعية: إن التراضي إنما يكون في قسمة المنافع المملوكة بحق المالك، أما المملوكة بإجارة أو

وصية فيجبر على قسمتها وإن لم تكن العين قابلة للقسم، إذ لا حق للشركة في العين<sup>(٣٩)</sup>.

وفي قول عند الحنابلة: إن الإيجاب إنما يكون في المهايأة المكانية إذا لم يكن فيه إجبار في المهايأة الزمانية<sup>(٣٠)</sup>.

**حجتهم:** استدلو بما يأتي:

١ - إن الجبر يجري في المهايأة كما يجري في قسمة الأعيان لحاجة الناس إلى ذلك وتحقيقاً للعدل بين الشركاء، وحتى لا يُعطل الممتع على شريكه مضارة، فإذا طلب المهايأة أحد الشركاء وأبى غيره ولم يطلب قسمة المال المشترك، أي: لم يطلب قسمة العين المشتركة، فللقاضي أن يُهايئ بينهم جبراً فيجبر الأبى منهم على المهايأة؛ لأن المنافع مشتركة بينهم، فإذا أراد أحدهم حيابة نصيبه من غير ضرر لزم الآخر إجابته<sup>(٣١)</sup>.

٢ - إن كانت المهايأة في الجنس الواحد والمنفعة متفاوتة تفاوتاً يسيراً كما في الثياب والأراضي؛ فإنها تعد إفراراً من وجه؛ مبادلة من وجه آخر، حتى لا ينفرد أحدهما بهذه المهايأة، وإذا طلب أحدهما المهايأة ولم يطلب الآخر قسمة الأصل أُجبر على المهايأة، وإن كانت المهيأة في الجنس المختلف كدار وأرض مثلاً، أو تفاوت المنفعة كدارين تتفاوت منفعتهما تفاوتاً ظاهراً؛ فإنها تُعد مبادلة من كل وجه حتى لا تجوز بدون رضاهما ولا يجري فيه الجبر كقسمة الأعيان في الجنس المختلف<sup>(٣٢)</sup>.

**رابعاً: القول المختار:** الذي يبدو مختاراً هو القول الثاني، أي أن للقاضي أن يجبر الممتع من المهايأة عليها بناءً على طلب أحد الشركاء، وذلك تحقيقاً للعدل بين الشركاء، إذ من حق طالب المهايأة أن يستوفي حقه من الدار، ولا سبيل له عند امتناع شريكه من إجابة طلبه إلا جبر القاضي. وإن امتناع الشريك قد يلحق ضرراً بشريكه الآخر، وهذا مخالف لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣٣)</sup>. فضلاً أن عدم اللجوء إلى القضاء سيؤدي إلى تعطيل المنافع المشتركة، وإضاعتها من دون أن ينتفع بها أو يستوفيهما أحد، وهذا لا يُقره عقل ولا شرع، لذا جاء في مجلة الأحكام العدلية النص الآتي: (إذا طلب أحد الشريكين المهايأة في العين المشتركة التي لا تقبل القسمة امتنع الآخر يجبر على المهايأة)<sup>(٣٤)</sup>.

### المبحث الثاني المهايأة في الرقيق

**أولاً: صورة المسألة:** إذا كان الرقيق مملوكاً شخصين أو أكثر فهل يصح الاتفاق بينهم على تقسيم منافع الرقيق؟

**ثانياً: رواية الكيسانيات:** قال الإمام العيني (رحمه الله تعالى): «روي عن أبي حنيفة في الكيسانيات أن التهايو على خدمة العبد لا يجوز، وظاهر الرواية على خلاف ذلك؛ لأنه لا يجري فيه الجبر عنده؛ لأن الشأن لا يجري في القسم الجبر عند أبي حنيفة، والأصح أنه يقسم القاضي عنده أيضاً»<sup>(٣٥)</sup>.

**ثالثاً: أقوال العلماء:** اختلف الفقهاء في قسم الرقيق<sup>(٣٦)</sup> وما شابهما على قولين:

**القول الأول:** لا يقسم الرقيق وكذا أشباههما من الأعيان التي لا تقبل القسمة.

وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة (رحمه الله تعالى)<sup>(٣٧)</sup>، وهي رواية الكيسانيات، وقول الشافعية<sup>(٣٨)</sup>.

**حجتهم:** استدلو بما يأتي:

١ - إنه لا بد في القسمة من التعديل، ولا يمكن في الجوهر والرقيق لتفاوتهما<sup>(٣٩)</sup>.

٢ - إن الرقيق من الأجناس المختلفة لتفاوتهم في المعاني الباطنة المطلوبة من الذكاء والعقل والهداية إلى تعليم الحرف تفاوتاً فاحشاً<sup>(٤٠)</sup>.

**القول الثاني:** جواز قسمة الرقيق.

وهو الراجح عند الحنفية<sup>(٤١)</sup>، وبه قال المالكية<sup>(٤٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٤٣)</sup>، والزيدية<sup>(٤٤)</sup>، والإمامية<sup>(٤٥)</sup>، والظاهرية<sup>(٤٦)</sup>.

**حجتهم:** استدلو بما يأتي:

١ - إن العبيد جنس واحد كغيره من الأجناس مثل الحيوان<sup>(٤٧)</sup>.

٢ - إن الرقيق جنس واحد إذا كانوا ذكوراً أو إناثاً، ومراعاة المعادلة في المنفعة ممكن لتقارب المقصود فيقسمها بينهم عند طلب بعضهم كما في سائر الحيوانات<sup>(٤٨)</sup>.

٣ - لو تهايا الشريكان في العبد على أن نفقة كل عبد على من يأخذه جاز استحساناً للمسامحة في إطعام المالك، أو أن يستخدم كل واحد أحدهما، وطعام كل واحد عليه جاز استحساناً؛ لأنه يستقبح أن يخدمه، ويؤتى بطعامه من بيت غيره<sup>(٤٩)</sup>.

اعترض بأن الذكور والإناث في سائر الحيوانات جنس واحد، وفي الرقيق هما جنسان حتى إذا اشترى شخصاً على أنه عبد، فإذا هي جارية

لم يجز الشراء بخلاف سائر الحيوانات، وما كان ذلك إلا باعتبار معنى التفاوت، وهذا بخلاف قسمة الغنيمة فإنها تجري في الأجناس المختلفة، وكان المعنى فيه أن حق الغانمين في معنى المالية دون العين حتى كان للإمام بيع المغنم وقسمة الثمن، فإنما يعتبر ايصال مقدار من المالية إلى كل واحد منهم، فأما في الشركة فالملك حق الشركاء في العين والمالية، فللإمام حق التمييز بالقسمة على طريق المعادلة وليس له ولاية المعاوضة، فإذا كان يتعذر اعتبار المعادلة هنا بطريق التمييز لا يثبت للقاضي ولاية الإيجابار على القسمة، إلا أن يكون مع الرقيق شيء آخر من غنم أو ثياب أو متاع فحينئذ يقسم ذلك كله<sup>(٥٠)</sup>.

رابعاً: القول المختار: في الاختيار بين القولين أرى أنه من المناسب التفريق بين حالات المهايأة؛ فإن كانت المهايأة تؤدي إلى التفاوت فالمختار هو عدمها، ففي المهايأة الزمانية على سبيل المثال قد يتفاوت عطاء العبد وعمله من موسم لآخر، كالتفاوت بين فصلي الشتاء والصيف، أو تفاوت مكاني، كأن يعمل في بيئة صعبة أو في بيئة سهلة، أو الأحوال كأن يكون أحد الشريكين متعسف والآخر متساهل، فمن الطبيعي أن يختلف أداء العبد في الحالتين، أما إن لم يحصل التفاوت، فلا مانع من المهايأة.

### البحث الثالث بيع الكلب العقور

أولاً: صورة المسألة: بيع الكلب مطلقاً، والكلب العقور خصوصاً.

ثانياً: رواية الكيسانيات: قال الإمام العيني (رحمه الله تعالى): "قال أبو يوسف (رحمته الله): أجزى بيع كلب الصيد والماشية ولا أجزى بيع الكلب العقور"<sup>(٥١)</sup>، وقال محمد في (نواذر هشام): يجوز بيع الكلب العقور. وفي الكيسانيات قال محمد: ومن قتله ضمن قيمته"<sup>(٥٢)</sup>.

ثالثاً: أقوال العلماء: اختلف الفقهاء في بيع الكلب على الأقوال الآتية:

القول الأول: عدم جواز بيع الكلب مطلقاً.

وإليه ذهب الشافعية<sup>(٥٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٥٤)</sup>، ورواية عن المالكية<sup>(٥٥)</sup>، وهو قول الإمامية<sup>(٥٦)</sup>.

حجتهم: استدلو بما يأتي:

١ - حديث أبي مسعود<sup>(٥٧)</sup> (رضي الله عنه) قال: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ النَّبْغِيِّ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ))<sup>(٥٨)</sup>.

٢ - حديث رافع بن خديج<sup>(٥٩)</sup> (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «تَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ النَّبْغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»<sup>(٦٠)</sup>.

٣ - حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ تَمَنَ الْكَلْبِ فَأَمْلًا كَفَّهُ تَرَابًا))<sup>(٦١)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الأحاديث الشريفة على تحريم بيع الكلب لتحريم ثمنه. وأن إبطال العوض عنه قرينة تدل على إبطال البيع وإفساده، فالنهي اقتضى الفساد بالنص<sup>(٦٢)</sup>.

٤ - إنه حيوان نهى عن اقتنائه في غير حال الحاجة إليه، أو حيوان نجس العين، أشبه الخنزير<sup>(٦٣)</sup>.

القول الثاني: جواز بيع الكلب مطلقاً. وإليه ذهب الحنفية<sup>(٦٤)</sup>، والزيدية<sup>(٦٥)</sup>.

حجتهم: استدلو بالمنقول والمعقول:

١ - أما المنقول فقد كان النهي عن ثمنها حين كان النهي عن اقتنائها، فلما أبيع اقتناء بعضها، نسخ نهى تحريم البيع. والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم<sup>(٦٦)</sup>.

٢ - وأما المعقول فإنه يباح الانتفاع بالكلب، ويصح نقل اليد فيه، والوصية به، فصح بيعه، كالحمار والبغل والفهد<sup>(٦٧)</sup>.

القول الثالث: التفصيل، وهو قول بعض المالكية، فقد أجازوا (في قول لهم) بيع الكلب المأذون فيه، وكرهه بعضهم، وبهذا فقد قسموا بيع الكلب على ثلاثة أقسام: جائز، ومكروه، وحرام<sup>(٦٨)</sup>.

حجتهم: استدلو بما يأتي:

١ - ما روي عن أبي هريرة قال: ((نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا الْكَلْبَ الصَّيْدِ))<sup>(٦٩)</sup>.

اعترض ابن قدامة على هذا الحديث، فقال: "قال أحمد: هذا من الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف. وقال الدارقطني: الصحيح أنه موقوف على جابر، وقال الترمذي: لا يصح إسناد هذا الحديث. وقد روي عن أبي هريرة، ولا يصح أيضاً".

وقال: "ويحتمل أنه أراد، ولا كلب صيد، وقد جاءت اللغة بمثل ذلك، قال الشاعر:

وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان<sup>(٧٠)</sup>

أي: والفرقدان<sup>(٧١)</sup>.

٢ - أن الكلب المعلم تتفق عليه أموال وتبذل فيه جهود من أجل تعليمه.

**القول الرابع:** جواز بيع الكلب إلا الكلب العقور فلا يجوز بيعه. وهو رواية عن الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما استثنيا الكلب العقور<sup>(٧٢)</sup>.

حجتهم: أما جواز بيع الكلب فلنفس الأدلة السابقة، وأما استثناء الكلب العقور فالدليل عليه أمران:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خمس من الدواب، كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور"<sup>(٧٣)</sup>.

وجه الدلالة: الأمر بقتل الكلب العقور يدل على النهي عن بيعه، إذ لا يصح بيع شيء أمرت الشريعة باتلافه.

الثاني: من مقاصد الشريعة أن كل شيء يربو ضرره على نفعه فبيعه محرم، ولا شك أن الكلب العقور ضرره راجح على نفعه.

**القول الخامس:** عدم جواز بيع الكلب إلا عند الضرورة، وإليه ذهب الظاهرية، فقالوا: "ولا يحل بيع كلب أصلاً، لا كلب صيد ولا كلب ماشية، ولا غيرهما، فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه، وهو حلال للمشتري حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه، كالرشوة في دفع الظلم، وفداء الأسير، ومصانعة الظالم ولا فرق"<sup>(٧٤)</sup>.

حجتهم: استدلووا بأحاديث المنع المتقدمة، وأما حالة الضرورة فاستدلوا عليها بأدلة اعتبار الضرورة الشرعية التي تبيح المحرم، وهذه الضرورة مقصورة على البائع دون المشتري.

**رابعاً: القول المختار:** الذي يبدو للباحث أن أرجح الأقوال هو ما ذهب إليه المالكية من تقسيم حكم بيع الكلب على ثلاثة أقسام: حرام، ومكروه، وجائز، فللكلب قيمة مادية ووجود مادي عيني بخلاف حلوان الكاهن ومهر البغي، كما أنه تتفق عليه أموال من أجل تعليمه واقتنائه للصيد أو للحراسة، كما أن الاستخدامات المعاصرة للكلب في أعمال الشرطة وفرق الإنقاذ وغيرهما توجب الترخيص في بيعه، وعلى هذا فالمراد من النهي في الأحاديث الشريفة هو بيع الكلاب التي لا فائدة منها.

## الخاتمة

فيما يأتي ملخص بأهم ما جاء في البحث:

١. الكيسانيات هو كتاب للإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله تعالى) رواها عنه سليمان بن شعيب.
٢. سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي الكيساني الحنفي، ولد بمصر سنة (١١٨٥هـ)، وتوفي في سنة (٢٧٤هـ).
٣. تتلمذ الإمام سليمان بن علي الإمامين أبي يوسف ومحمد (رحمه الله تعالى)، ولازم الإمام محمد، وروى عن عدد كبير من الشيوخ، كما تتلمذ عليه عدد كبير من أبرزهم الإمام الطحاوي.
٤. الكيسانيات أحد كتب النوادر وتعد الأصل الثاني من مصادر الفقه الحنفي.
٥. ذكر الإمام العيني ثلاث مسائل من الكيسانيات.
٦. المهاية في الدور يجوز للقاضي أن يجبر الممتنع من المهاية عليها بناءً على طلب أحد الشركاء، وذلك تحقيقاً للعدل بين الشركاء.
٧. المهاية في الرقيق إن كانت المهاية تؤدي إلى التفاوت فالمختار هو عدمها، أما إن لم يحصل التفاوت، فلا مانع من المهاية.
٨. تقسيم حكم بيع الكلب على ثلاثة أقسام: حرام، ومكروه، وجائز، والحكم بالجواز أو المنع يدور مع المنفعة وجوداً وعدمًا.

## المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكنايني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
٥. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد بونوكالان، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٦. الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد زين العابدين رستم، دار أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٧. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق عبد العزيز أحمد محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٨. الأنساب، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٠. الأنظار السديدة في الفوائد المفيدة، علي بن محمد بن يحيى العجزي (ت ١٤٠٧هـ)، تحقيق عبد الله حمود درهم العزي، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، ٢٠٠٢م.
١١. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.
١٣. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٥. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٦. التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العبادي العنسي اليماني الصنعاني (ت ٩٩٢هـ)، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٧. تاريخ ابن يونس المصري، أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي (ت ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣م.
١٩. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق عمرو غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٠. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربيعي (ت ٣٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠هـ.
٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط ٢، بلا تاريخ.
٢٢. تحرير الفتاوى على التنبية والمنهاج والحاوي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٢٦هـ)، عني به عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج، جدة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٣. الجامع الكبير - سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاکر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٢٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٢٥. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد الصنهاجي الأسيوطي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ.
٢٧. ديون عمرو بن معدي كرب الزبيدي، تحقيق هاشم الطعان، بغداد، ١٩٧٠م.
٢٨. الذخيرة البرهانية، (ذخيرة الفتاوى)، برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز ابن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق د. أبو احمد العادلي وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٢٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٠. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيذة (ت ٦٧٣هـ)، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الرياض، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣١. السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد بن مطر الزهراني، دار الصمعي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٢. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٤. شرح أدب القاضي للخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني (ت ٢٦١هـ)، لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان، وزارة الأوقاف العراقية إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧ - ١٩٧٨م.
٣٥. شرح مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق سائد بكداش وآخرين، دار النشائر الإسلامية، ودار السراج، بيروت، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣٦. شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا تاريخ.
٣٧. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت ٩١٩هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٨. طبقات الحنفية، علاء الدين بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي الشهير بقنالي زاده (ت ٩٧٩هـ)، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٩. الطبقات السنوية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الحنفي (ت ١٠١٠هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٠م.
٤٠. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص نجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي السمرقندي (ت ٥٣٧هـ)، مكتبة المثني، بغداد، ١٣١١هـ.
٤١. العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.



- ٤٢ . العقود الدرية في تنقيح المسائل الحامدية، محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
- ٤٣ . العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا تاريخ.
- ٤٤ . الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين البرهانبوري وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣١٠هـ.
- ٤٥ . فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية)، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي المشهور بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٣٩٣هـ.
- ٤٦ . الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٧ . قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين أفندي نجل ابن عابدين (ت ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٨ . قواعد الأحكام، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي المعروف بالحلي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ١٤١٣هـ.
- ٤٩ . كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٥٠ . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
- ٥١ . اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ.
- ٥٢ . اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٥٣ . لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
- ٥٤ . لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- ٥٥ . المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ.
- ٥٦ . المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٧ . مجلة الأحكام العدلية، إصدار جمعية المجلة، تحقيق نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، كراتشي، تركيا، بلا تاريخ.
- ٥٨ . مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بشيخ زاده (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
- ٥٩ . المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
- ٦٠ . المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازة البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦١ . مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٦٢ . المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، الدكتور علي جمعة، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٦٣ . المدونة، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٤. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٦٦. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار أبو جعفر الطحاوي، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيينابي الحنفي العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٨. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٩. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات والمحكمات الشرعية لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٠. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٢هـ.

٧١. الموطأ (رواية يحيى بن يحيى)، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي/الإمارات، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٣. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

٧٤. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني الدمشقي (ت ١١٣٥هـ)، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٥. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد محمود إبراهيم. ومحمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ١٤١٧هـ.

## الهوامش

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جبلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المتنى، بغداد، ١٩٤١م: ١٢٨٢/٢. وينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خان، كراتشي، بلا تاريخ: ٥٦٠/١.

(٢) كشف الظنون: ١٥٢٥/٢.

(٣) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، الدكتور علي جمعة، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٨٥.

(٤) الطبقات السنوية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الحنفي (ت ١٠١٠هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٠م: ١٢.

(٥) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣م: ٥٥٥/٦.

(٦) ينظر: الأنساب، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م: ١١/١٩٥؛ اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين أبو الحسن علي

بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ: ١٢٥/٣؛ الجواهر المضية: ٣٤٣/٢.

(٧) ينظر: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق عمرو غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٢٣/٢٠٨.

(٨) ينظر: الأنساب: ١٩٥/١١؛ مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار أبو جعفر الطحاوي، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ٤٤١/١.

(٩) ينظر: تاريخ ابن يونس المصري، أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي (ت ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ: ١٠١/٢؛ الجواهر المضية: ٢٥٧/١؛ مغاني الأخيار: ٤٤٠/١، ٤٤٨.

(١٠) ورد بلفظ (صوفي) في الأنساب: ١٩٥/١١.

(١١) ينظر: تاريخ ابن يونس: ١٠١/٢؛ الأنساب: ١٩٥/١١؛ اللباب في تهذيب الأنساب: ١٢٥/٣؛ الجواهر المضية: ٢٥٧/١؛ مغاني الأخيار: ٤٨٨/١.

(١٢) ينظر: الأنساب: ١٩٥/١١؛ اللباب في تهذيب الأنساب: ١٢٥/٣؛ تاريخ الإسلام: ٥٩٣/٧.

(١٣) ينظر: السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد بن مطر الزهراني، دار الصمعي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ١٦٩؛ الأنساب: ١٩٥/١١؛ تاريخ الإسلام: ٥٥٥/٦؛ مغاني الأخيار: ٤٤١/١.

(١٤) ينظر: السابق واللاحق: ١٦٩.

(١٥) ينظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبير الربيعي (ت ٣٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠هـ: ٥٩٣/٢.

(١٦) ينظر: الجواهر المضية: ٢٥٢/١؛ لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٢م: ٤/١٥٩؛ طبقات الحنفية، علاء الدين بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائني الشهير بقنالي زاده (ت ٩٧٩هـ)، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ٨٨.

(١٧) المهابة في اللغة: أمر يتهايا القوم فيتراضون به. وهي مقاسمة المنافع، وهي أن يتراضى الشريكان أن ينتفع هذا بهذا النصف المفرد وذلك بذاك النصف أو هذا بكله في كذا من الزمان وذلك بكله في كذا من الزمان بقدر مدة الأول، وقد تهايا، أي: فعلا ذلك وهيايا فلان فلانا. وأصله من قولك: هيايته فتهيا، أي: أعدته فاستعد، وهاء يهيا إذا تهايا، وهية الشيء قريبة من هذا. وقيل: وهي لغة مفاعلة من التهيئة، وهي الحالة الظاهرة للمتهيا للشيء، والتهايؤ تفاعل منها، وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به وحقيقته أن كلا منهم رضي بهية واحدة ويختارها. وقيل: مفاعلة من التهاياؤ فكأنه يتهايا بالانتفاع به عند فراغ صاحبه. والفرق بين القسمة والتهايؤ: أن الأول يجمع المنافع في زمان واحد، والثاني يجمع على التعاقب ويجري فيه جبر القاضي كما في القسمة فيما يحتملها. ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م: مادة (هيا) ٤١٨٩/١.

واصطلاحاً: قسمة المنافع، والقياس: أن لا تجوز، لأنها مبادلة المنفعة بجنسها لكنها جازت استحسانا بالإجماع. ينظر: طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص نجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي السمرقندي (ت ٥٣٧هـ)، مكتبة المثني، بغداد، ١٣١١هـ: ١٢٧؛ مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بشيخ زاده (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: ٤٩٦/٢.

(١٨) البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٤٦٧/١١.

(<sup>١٩</sup>) ينظر: فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية)، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجدي المشهور بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٣٩٣هـ: ١١٩/٣؛ العقود الدرية في تنقيح المسائل الحامدية، محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ: ١٥١/٦.

(<sup>٢٠</sup>) ينظر: المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات والمحكمات الشرعية لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ١٠١/٣؛ شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا تاريخ: ١٨٥/٦.

(<sup>٢١</sup>) ينظر: نهاية المطالب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ٤٨٧/٦؛ الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ١٤١٧هـ: ٣٤٣/٧.

(<sup>٢٢</sup>) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٢٢٢/٤.

(<sup>٢٣</sup>) ينظر: قواعد الأحكام، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي المعروف بالحلي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ١٤١٣هـ: ٤٦٠/٣.

(<sup>٢٤</sup>) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيطة (ت ٦٧٣هـ)، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الرياض، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م: ١١٩٧/٢؛ شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت ٩١٩هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م: ٨٩٦/٢.

(<sup>٢٥</sup>) ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني (ت ٢٦١هـ)، لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان، وزارة الأوقاف العراقية إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧ - ١٩٧٨م: ٢٠٧/٣؛ فتاوى قاضيخان: ١١٩/٣.

(<sup>٢٦</sup>) ينظر: نهاية المطالب: ٤٨٧/٦؛ الوسيط في المذهب: ٣٤٣/٧.

(<sup>٢٧</sup>) ينظر: الفروع: ٢٢٢/٤؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٦٢/٢٩.

(<sup>٢٨</sup>) ينظر: الأنظار السديدة في الفوائد المفيدة، علي بن محمد بن يحيى العجزي (ت ١٤٠٧هـ)، تحقيق عبد الله حمود درهم العزبي، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، عمان، ٢٠٠٢م: ٢٠٧.

(<sup>٢٩</sup>) ينظر: العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٥٦٠/١٢؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٢١٧/١١.

(<sup>٣٠</sup>) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م: ٣٧٦/٦؛ نيل المأرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني الدمشقي (ت ١١٣٥هـ)، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٤٦١/٢.

(<sup>٣١</sup>) ينظر: قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين أفندي نجل ابن عابدين (ت ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٥٨٩/١٢؛ روضة الطالبين: ٢١٨/١١.

(٣٢) ينظر: الذخيرة البرهانية، (ذخيرة الفتاوى)، برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز ابن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق د. أبو احمد العادلي وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م: ٥١٦/١٢؛ العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرّي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا تاريخ: ٤٥٨/٩؛ الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين البرهانبوري وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ٢، ١٣١٠هـ: ٢٢٩/٥.

(٣٣) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م: أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٤٣٠/٣، رقم (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال محققه شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره"؛ الموطأ (رواية يحيى بن يحيى)، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبجي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي/الإمارات، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: كتاب الأفضية، القضاء في المرفق، ١٠٧٨/٤، رقم (٢٧٥٨) من حديث عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م: ٥٥/٥، رقم (٢٨٦٥) من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما). قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حسن".

(٣٤) مجلة الأحكام العدلية، إصدار جمعية المجلة، تحقيق نجيب هوايني، كارخانه تجارت كتب، كراتشي، تركيا، بلا تاريخ: ٢٢٨.

(٣٥) البناءة: ٤٦٦/١١.

(٣٦) الرقيق: المملوك، واحد وجمع، وقد يطلق على الجماعة، والرقيق: هو العبد الكامل في الرقة، ولم يحصل فيه شيء من العتق. ينظر: لسان العرب: مادة (رقيق) ١٢٤/١٠.

وفي عرف الفقهاء: هو عبارة عن ضعف حكمي يتهيأ الشخص به لقبول ملك الغير عليه فيتملك بالاستيلاء، كما يتملك الصيد وسائر المباحات. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٨٦/٤.

(٣٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ: ٣٣١/٤؛ شرح مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق سائد بكداش وآخرين، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، بيروت، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م: ٤٧٤/٨.

(٣٨) ينظر: نهاية المطلب: ٥٥٠/١٨؛ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد الصنهاجي الأسيوطي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ٣٣٢/٢.

(٣٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م: ٧٥/٢؛ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م: ٦٠/٦؛ تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٢٦هـ)، عني به عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج، جدة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م: ١٠٦/٢.

(٤٠) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ١١٤/٢٨؛ اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٩٧م: ٩٤/٤.

(٤١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد بونوكالان، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م: ١٨٢/٢؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ٢، بلا تاريخ: ٢٦٩/٥.

(٤٢) ينظر: المدونة، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٤/٢٧٣؛ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م: ١١/٢٢٨.

(٤٣) ينظر: الإنصاف: ٤٧١/٢٤؛ كشف القناع: ٤/٢٢٥.

(٤٤) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت ٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م: ١٠/١٣٩.

(٤٥) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ: ٢/٣٣٤.

(٤٦) ينظر: الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد زين العابدين رستم، دار أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م: ٢/٥٤٧.

(٤٧) ينظر: المبسوط: ٣٦/١٥؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازة البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: ٣٣٩/٧؛ البناية: ١١/٤٢٢.

(٤٨) ينظر: المصادر نفسها.

(٤٩) ينظر: تبيين الحقائق: ٥/٢٧٦؛ البناية: ١١/٤٦٦.

(٥٠) ينظر: المبسوط: ١٥/٣٧.

(٥١) العقور: كل سبع يعقر، أي: يجرح ويقتل ويفترس. ينظر: لسان العرب: مادة (عقر) ٤/٥٩٤.

(٥٢) البناية: ٨/٣٧٨.

(٥٣) ينظر: الوسيط في المذهب: ٤/٤١٧؛ روضة الطالبين: ٣/٣٤٩؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ١/٣٠٨.

(٥٤) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٦/٣٥٤.

(٥٥) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٢هـ: ٥/٢٨.

(٥٦) ينظر: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ١٥/١.

(٥٧) هو الصحابي عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، مشهور بكنيته، ويعرف بأبي مسعود البديري، شهد العقبة الثانية توفي بعد الأربعين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي

(ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الحيل، بيروت، ١٤١٢هـ: ٣/١٠٧٥؛ الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار

الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ: ٤/٤٣٢.

(٥٨) متفق عليه. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتاب

اليوغ، باب ثمن الكلب، ٣/٨٤، رقم (٢٢٣٧)، كتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء، ٣/٩٣، رقم (٢٢٨٢)، كتاب النكاح، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، ٥/٢٠٤٥، رقم (٥٠٣١) (٥٠٣٢)؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب النكاح، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور ١١٩٩/٣، رقم (١٥٦٧).

(٥٩) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي، أبو عبد الله الأنصاري الأوسي، أستصغره النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم بدر وأجازه يوم أحد، وشهد صفين مع علي (ت ٧٤هـ) وقيل غيرها. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٢/٢٣٢؛ الإصابة: ٢/٣٦١.

(٦٠) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، ١١٩٩/٣، رقم (١٥٦٨).  
(٦١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م: كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب، ٥/٣٤٨، رقم (٣٤٨٢). قال الشيخ شعيب: "إسناده صحيح".

(٦٢) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق عبد العزيز أحمد محمد المشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ١/٣١٧.

(٦٣) ينظر: المغني: ٦/٣٥٤.

(٦٤) ينظر: مجمع الأنهر: ٢/١٠٧.

(٦٥) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العبادي العنسي اليماني الصنعاني (ت ٩٩٢هـ)، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ٣/٣٧٣.

(٦٦) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم ٢٨٠.

(٦٧) ينظر: العناية على الهداية، للبابرتي ٥/٣٥٩.

(٦٨) المنتقى شرح الموطأ: ٥/٢٨.

(٦٩) الجامع الكبير - سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م: أبواب البيوع، باب منه، ٣/٥٧٠، رقم (١٢٨١)، قال الترمذي: "هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه وقد روي عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح إسناده أيضاً".

(٧٠) البيت لعمر بن معدى كرب الزبيدي، وهو في ديوانه، تحقيق: هاشم الطعان، بغداد، ١٩٧٠م: ٨٧.

(٧١) المغني: ٦/٣٥٤.

(٧٢) مجمع الأنهر: ٢/١٠٧.

(٧٣) أخرجه البخاري، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم ١٨٢٩، ومسلم، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، رقم ١١٩٨.

(٧٤) ينظر: المحلي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٧/٤٩٢.